شرح

عمدة الفقه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

كتاب الوصايا

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

فَصْلٌ: إِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومَنْ والاه، واتَّبع هُداه.

قال الإمام أبو محمد ابن قُدامة رحمه الله: "فَصْلٌ: إِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ أَوْ مَارِنِهِ أَوْ شَفَتِهِ أَوْ حَشَفَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ أُخِذَ مِثْلُهُ".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خَلْق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على سبيله ونَهْجه، واسْتَنّ بسُنّته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تَقَدّم معنا في المجلس الماضي أن القصاص واجبٌ في الأعضاء بشروطٍ معينة، وبعد أن بَيَّن المصنف رحمه الله أن القصاص واجبٌ في الأعضاء شَرَع في بيان المسائل الشرعية المتعلقة بالقصاص في جزء العضو.

فلو أن شخصًا -كما تقدم معنا في المجلس الماضي- اعتدى على أخيه فَقَطع أذنه قُطِعت أذنه قصاصًا، وكذلك لو فَقَأ عينه فُقِأت عينه قصاصًا.

ولكن السؤال: لو قَطَع بعض الأذن، أو اعتدى على أنفه فقَطَع من الأنف جزءًا معينًا؛ فهل يثبت القصاص في الأجزاء كما يثبت القصاص في الكل؟

جمهور العلماء رحمهم الله على أن القصاص يثبت بالأجزاء بضوابط معينة.

ولذلك لو أنه قَطَع من العضو نصفه قطعنا من عضوه نصفه، ولو اعتدى على عضو المجني عليه فقطع الربع قطعنا منه الربع؛ أي أننا ننظر إلى قَدْر الجريمة والاعتداء فنقتص من الجاني بقدره.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وكذلك الأصل الشرعي: أن القصاص مبني على العدل، فكما أنه آلَم أخاه المسلم بقَطْع هذا الجزء منه ويمكننا أن نقطع مثله منه فإن العدل أن نفعل به مثلما فَعَلَ بالمجني عليه.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع، ويُوافقهم الحنفية في بعض المسائل، ولكن الأكثر: أنهم يخالفون الجمهور من حيث الجملة..

أما من حيث التفصيل: فقد يقع الخلاف بين الجمهور؛ ففي بعض المسائل قد لا يوافق بعض الشافعية، وقد يخالفون.. فالمسألة تختلف من عضوٍ إلى آخر.

فقال رحمه الله: "إِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ".

"إِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ" لو أنه اعتدى على شخص فَقَطع ربع اللسان أو نصف اللسان قطعنا من لسانه بقَدْره..

وهذا من العدل؛ فكما أنه آلَم أخاه وأَضَرّ به بهذا القدر فإننا نؤلمه ونقطع منه مثلما قطع؛ وهذا هو مذهب جمهور العلماء –كما ذكرنا–.

قال رحمه الله: "أَوْ مَارِنِهِ".

"أَوْ مَارِنِهِ": مَارِن الأنف: هو ما لان منه (اللين منه).

وقد بيّنا أن هناك الأنف، وهناك عظم الأنف.

والقصاص فيما لان من الأنف ممكن، فهو لو قَطَع كل المارن قطعنا كل مارنه، ولو أنه قطع نصف المارن وأمكن أَخْذ ذلك الجزء منه فإننا نقطع منه النصف، وهكذا في الأجزاء.

وهذا مذهب جمهور العلماء خلافًا للحنفية رحمة الله على الجميع.

قال رحمه الله: "أَوْ شَفَتِهِ".

"أَوْ شَفَتِهِ" لو أنه قَطَع الشفة كلها وَجَب القصاص في أصح قولي العلماء –وهو مذهب الجمهور–، فلو قَطَع الشفة العليا اقتصصنا منه بقَطْع الشفة العليا، ولو كانت السفلى فكذلك، وقد تَقَدّم معنا.

لكنه لو قَطَع جزءًا من الشفة، وهذا الجزء يعادل ربع الشفة أو نصفها أو ثلثها قطعنا منه بحسابه.

وهذا بطبيعة الحال يرجع فيه القاضي وعند التنفيذ إلى أهل الخبرة والأطباء، وهُم يُقَدّرون الجزء من المجني عليه ثم من الجاني، ويحصل القصاص بالمساواة والعدل.

قال رحمه الله: "أَوْ حَشَفَتِهِ".

أو حشفة الذَّكَر (وهي رأس الذَّكَر)، فلو اعتدى عليها –ويقع هذا فيما لو كان الطبيب قاصدًا ذلك في الختان، أو مثلًا حصل في الاعتداء من الرجل للرجل– فإنه يُقطَع، إذا قَطَع كل الحشفة قُطِعت منه الحشفة.

والأئمة الأربعة في المذاهب الأربعة كلهم متفقون على أنه لو قطع الحشفة كاملةً قُطِعَت منه الحشفة كاملة.

لكن لو أنه قَطَع جزء الحشفة فحينئذٍ ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُقتَص منه، وأيضًا جمهور الجمهور على ثبوت القصاص.

ودليلنا: عموم الآيات، والأحاديث الواردة في القصاص.

والقياس والنظر يَقتَضي ذلك.

ثم إن المقصود هو العدل؛ فكما إنه اعتدى على أخيه بجناية، وأمكن أن يُفعَل به مثلما فُعِل بالمجني عليه فإن الأصل يقتضي أنه يُقتص منه، فالصحيح: أنه يُقتَصّ بالقَدَر.

فلو أخذ نصف الحشفة أو رُبعها أو ثلثها.. على حسب تقدير أهل الخبرة يُقَدَّر من حَشَفته، ويُقطَع منه ويُفعَل به مثلما فَعَل بأخيه.

قال رحمه الله: "أَوْ أُذُنِهِ".

وكذلك الأذن فإذا قَطَع الأذن كاملة قطعنا أذنه كاملة، ولو قطع نصف أذن أخيه أو رُبعها، أو قَطَع شحمة الأذن وأمكن القصاص من الجاني بمثل ما فَعَل فإنه يُقطَع منه بالقَدَر الذي فَعَله بالمجني عليه.

في هذه الأعضاء كلها لو أنه اقتصصنا منه، فقطعنا ذلك الجزء، فمباشرة بعد قَطْعه أعطاها الطبيب فَرَدّه، أو مثلًا قطعنا أذنه فَرَدّها -عند القصاص خاصة في زماننا أمكن أن تُرَدّ هذه الأشياء-..

فمن حيث الأصل الشرعي: أنه إذا رَدّها قُطِعَت منه ثانيةً؛ لأن جنايته على أخيه تَضَمّنت أمرين الأذية والإيلام وبَتْر العضو بذهابه، فهو إذا تَأَلّم كألم أخيه لا إشكال، لكن كونه يَرُدّها فحينئذٍ لم يحصل العدل.

وهذه المسألة نَصّ عليها بعض أئمة السلف، واختار جَمْع من العلماء رحمهم الله ونَصَّ عليها أيضًا فقهاء الحنابلة رحمهم الله على أنه لو أعادها قُطِعَت منه ثانيةً، سواءً في الأذن كاملة، أو في الشفة، أو في بقية الأعضاء.

ففي كل قصاص لو أننا أوقعنا القصاص به وذهب إلى الطبيب وأعاده فإنه تُقطَع منه ولا بد وأن يبقى عاريًا عن هذا العضو كما أعرى أخاه منه قصاصًا، هذا العدل.

فنحن مُطالبون بإيلامه كألم أخيه، وأيضًا بكون هذا العضو يبقى مبتورًا كما أنه مبتورٌ من المجني عليه.

لكن إذا كان هناك التخدير؛ فالتخدير لا يجوز في القصاص؛ لأنه ينبغي أن يتألم كما تَأَلّم المجني عليه.

لكن لو أنه أعادها ففي حالة الإعادة وحكمنا بوجوب إزالتها جاز تخديرها، لأن الإعادة الثانية الألم فيه زائدٌ عن الألم الأصلي، فلا يُمنَع من تخديره.

أما من حيث الأصل في القصاص: فإنه يجري القصاص فيه بالألم كما آلَم أخاه بجنايته عليه.

قال رحمه الله: "أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ، كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا".

"أُخِذَ مِثْلُهُ" دون زيادة ولا نُقصان.

"يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ" هذا التقدير يُرجَع فيه إلى الأطباء، وأهل الخبرة، وهذا بإجماع مَنْ قال بالقصاص؛ أن مثل هذه الأمور يُنظَر فيها إلى أهل الخبرة من الأطباء، فينظرون القدر ويُحَدّدونه، ثم بعد ذلك بعد أن يُقَدَّر الطب الشرعي قَدْر الجناية أنها نصف الأذن أو ربع الأذن أو ثلث الأذن فُعِلَ بالمجني، وحُدِّد مكان القطع من المجني عليه بقدر جنايته.

قال رحمه الله: "وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا".

فإذا قال المجني عليه: (أنا لا أريد القصاص، أريد العِوَض) فحينئذٍ يُنظَر إلى القسط؛ فلو أنه قَطَع إحدى الأذنين كاملة ففيها نصف الدية، ولو قَطَع نصف اللسان -ففيه تفصيل سيأتي من ناحية ذهاب المنافع وعدمها- ففيه النصف من حيث الأصل.

فأخذ قَدْر الجناية من العضو، العضو إذا كان مثلًا في الأذن فإن الأذن لو قَطَع نصفها ففيها ربع الدية، لأن كل أذن فيها نصف الدية، فإذا قَطَع نصف الأذن ففيها ربع الدية.

فإذًا يُنظَر إلى نِسبة الجزء من نفس العضو، فإن كان العضو وحيدًا أُخِذَ بقِسطه من الدية، وإن كان من الأعضاء المُثَنَاة أُخِذَ بقدر الحصة من النصف.

فالأعضاء المثناة: مثل الأذنين، كما ذكرنا.

فإذا أخذ نصف الأذن فإننا نلزمه بربع الدية.

أما الشفتان فسيأتي إن شاء الله فيها خلاف؛ قال بعض العلماء: العليا لها نصف الدية، والسفلى لها النصف.

ومنهم مَنْ جعل الثلثين للشفة الدنيا دون العليا لأجل المنافع، ففَضّل بين العليا والدنيا.

والصحيح: أنهما متساويتان؛ أن النصف في العليا، والنصف في السفلى.

فإذا أخذ ربع الشفة العليا فإنه يكون له ثُمُن الدية، لأن هذا حصتها وقَدْرها.

وأما على القول الآخر: فإنه يأخذ سُدس الدية؛ لأنهم يرون أنها لها الثلث، والسفلى لها

الثلثان.

قال رحمه الله: "وَإِنْ كُسِرَت بَعْضُ سِنِّهِ بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِيْ مِثْلُهُ إِذَا أُمِنَ انْقِلاَعُهَا".

الأصل في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرُّبَيِّع بنت النَّضر رضي الله عنها وأرضاها لمَّا كسرت سِن المرأة قال عليه الصلاة والسلام: «كتاب الله القصاص».

فإذا كَسَر سِن أخيه ظُلمًا وعدوانًا ثَبت القصاص.

ثم ننظر في القدر الذي كسره من السن؛ فلو كَسَر نصف السن بَرَدنا من سِنّه بقدر النصف، وإذا كان الثلث فالثلث، وهكذا..

هذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله، وخالف الشافعية، رحمة الله على الجميع.

والصحيح: مذهب الجمهور.

والسُّنة قوية في قوله: «كتاب الله القصاص».

ثم يُنظَر إلى قدر التلف في السِّن، فيؤخَذ من سِنّ الجاني على قَدْره؛ إن كان الذي أتلفه نصف السِّن بُرِدَت بالمبرد، لكن يُشترَط الأمن من حصول الضرر (وهو سقوط السِّن كلها)، فالناس يختلفون؛ لو كان سِنّ الجاني -التي تعادل سِن المجني عليه- ضعيفة، وقال الأطباء: (لو أنها بُرِدَت سقطت أو تلفت) فحينئذٍ لا قصاص، ويُعدَل إلى قَدْر السِّن من الدية، ويُنظَر إلى نسبة ذلك القدر من السِّن كلها، ويُدفَع له بحصته كما سيأتينا في الديات.

إذًا يُشترط الأمن من سقوطها، والأمن من الحيف والزيادة.

خاصةً في زماننا وُجِدَت وسائل يمكن معها بَرْد السِّن، وتحقيق القصاص والعدل في الجناية.

ولذلك أصح القولين: مذهب الجمهور على ظاهر السُّنة، أنه يُقتَصّ في حال كَسْر السِّن، إذا كان لبعضها فإنه يُقتَصّ بِكَسْر بعض سِنّه بشرط (أن يكون جزءًا مُقَدَّرًا يمكن أن يتحقق العدل بأن يُفعَل بالجاني مثلما فَعَل في المجني عليه.

قال رحمه الله: "وَلاَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا".

"وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا" من عَوْدها: يعني رجوعها.

مثلًا: أتلف سِنّها فأسقطها، فالسِّن تارة إذا سقطت تعود، كما إذا كان لم يُثغِر، فإذا كان صغيرًا لم يُثغِر، وكَسَر سِنّه عدوانًا وأسقطها فالغالب أنها تعود، فحينئذٍ لا قصاص، ويُنتظَر، لأنه يُرجَى عودها، فإذا عادت السِّن ونبتت ثانيةً سَقَط القصاص.

لكن لو أننا انتظرنا فتُوفي المجني عليه قضاءً وقَدَرًا، مثلًا انتظرنا أن تعود ثم تُوفي قبل عودها هل يثبت القصاص؟

أصح القولين: مذهب الجمهور: أنه لا قصاص؛ لأنه اجتمع المُجيز والمُحَرِّم، أو مُوجِب الضمان وعدمه؛ فسَقَط القصاص لوجود الشُّبهة.

ولأننا لا ندري هل السِّن عائدة أو غير عائدة، خاصةً إذا كان الغالب عَوْدها فإن الغالب كالمُحَقَّق؛ ومن هنا لا يثبت القصاص.

إذًا الأصل في السِّن: أنه لا قصاص حتى يُيأس من عَوْدها.

فلو كان كبيرًا –الغالب أن الكبير ما تعود له سِنّه– وعادت له السِّن اختلف العلماء على قولين:

قال بعض العلماء: إنها إذا عادت سَقَط القصاص، كما هو مذهب الجمهور؛ لأن القصاص المراد به المماثلة، وحينئذٍ لو أننا أسقطنا من الجاني سِنّه وبقي بدون سِن، وبقي المجني عليه بسِنّه لم يحصل العدل ولم يحصل المماثلة.

وكما لو أنها عادت من الذي لم يُثغِر، والقياس صحيح في هذا.

وقال المالكية: إن الله أعادها له هبةً، هذه هبة من الله زائدة، فنقتص منه بالأصل، هو أتلف السن الأصلية، وعَوْدها نادر، والحُكم للغالب فلمّا عادت عادَت على غير الغالب؛ فكانت أشبه بعطيةٍ وهبةٍ من الله، هذه هبة أعطاه الله إياها، لكن القصاص يثبت وتسري الأحكام.

والصحيح: مذهب الجمهور أقوى، أنه لا قصاص، والشبهة في هذا قوية.

وهذه المسألة تعود إلى مسألة الغالب، إذا اطّرد الشيء ثم حصل النادر أو غير المُطّرد هل تسري عليه الأحكام أو لا؟

هذه مسألة عظيمة جدًّا، لها فروع في العبادات والمعاملات، ومنها هذه المسألة.

لكن هنا: باب القصاص فيه أصل بالإسقاط بالشّبهة، والشبهة هنا قوية؛ ومن هنا يقوى قول الجمهور أنه لا قصاص.

قال رحمه الله: "وَلاَ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ".

لا يُقتَصّ من الجُرح حتى يبرأ، لو جَرَحه جُرْحًا يثبت في مثله القصاص كالمُوضحة فجَرَحَه، أو قَطَع يده حتى يبرأ الجرح، لأننا نخاف أنه يسري الجُرْح وقد يموت بهذه السِّراية، وحينئذٍ يُنتظَر حتى يبرأ ويُشفَى.

والدليل على ذلك: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعن أبيه، أن رجلًا ضَرَبَ رجلًا في ركبته بقَرْنٍ، فجاء المجني عليه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله! أَقِدْني (أعطني القَوَد، أريد أن أقتص، أعطني حقي).

فقال له عليه الصلاة والسلام: «حتى يبرأ الجرح» انتظر حتى يبرأ الجرح.

فَسَكت، ثم عاد مرةً ثانية، فقال: يا رسول الله! أَقِدني.

فلما جاء في المرة الثانية أقاده عليه الصلاة والسلام، واقتص من الجاني وفَعَل به مثلما فَعَل بالمجني عليه.

فلما اقتص منه زاد الألم على المجني عليه، حتى عرجت رِجله، فجاء يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! عرجت رجلي، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا قصاص» فأسقط حَقّه، قد أبيت عليك أن تنتظر..

هو الذي جنى على نفسه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «حتى يبرأ».

قال جابر رضي الله عنه: فَنَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقتَصّ من الجرح حتى يبرأ.

فهذا أصل عند جماهير العلماء رحمهم الله على أن القصاص لا يكون إلا بعد أن يبرأ الجرح.

فإذا قَطَع يده انتظرنا حتى يُشفَى المجني عليه، ويبرأ الجرح والقطع، ولو قَطَع أصبعه فكذلك؛ لأنه ربما يقطع منه أُنملة من أصبعه، فإذا قَطَع أنملته ربما سرت وصار الضرر على الأصبع كله فيصيبه التلف أو الشلل، ولربما سرى إلى الكف كاملة –والعياذ بالله– فشُلّت كَفّه، ولربما يسري إلى اليد كلها، ولربما يسري عليه فيقتله فيموت، بسبب سِراية هذا الجرح، لأنه قد يُقطَع بآلة فيها كَالة، وقد يُقطع بآلة مسمومة، وقد يُقطَع بآلة فيها جراثيم، وقد يُقطَع في وقت شديد الحر أو شديد البرد، فيسري الأثر وتحصل النكاية بالجسد حتى تأتي على النَّفس، وهذا ما يُسمى بـ (السِّرَاية).

من حيث الأصل: أن الشريعة مَنَعت من القصاص حتى نعلم مقدار الجناية، وتكون الجناية قد وصلت إلى حدٍّ لا تزيد عليه في الغالب.

فهذا هو وجه اشتراط العلماء رحمهم الله والأئمة أنه لا قصاص حتى يبرأ الجُرح.. خوف السِّراية.

قال رحمه الله: "وَسِرَايَةُ ٱلْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ".

"وَسِرَايَةُ ٱلْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ" لو أن شخصًا قَطَع كَف شخصٍ، اعتدى عليه فقطع كَفّه، فحكمنا بالقصاص، فأُخِذَ الجاني فَقُطِعت كَفّه، فلمّا قُطِعَت كَفّه سَرى الضرر إلى الساعد أو إلى اليد فأصابه الشلل، أو سرى الضرر إلى الجسم كله فمات؛ هذا يسمى (سراية القَود).

فإذا حصلت السراية في القَوَد والقصاص فإنها مُهدَرة، ليس من حقه أن يُطالب بالقصاص، وليس من حقه أن يُطالِب بالدية.

وهذا لأن القطع مَبني على حق شرعي وحُكم شرعي وإذن شرعي، فجميع ما يترتب عليه من الأضرار مُغتَفَر.

ولذلك قال علي رضي الله عنه حينما أقام الحد ومات الشخص الذي أقيم عليه الحد:

(الحق قَتَله) ليس نحن الذين قتلناه حتى نضمنه.

فلا يجب على القاضي الضمان، ولا مَنْ يُنَفِّذ القصاص الضمان؛ لأن الحق قَتَله.

وهذا فيه قضاء عمر وعلي، ويُحكى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه الجميع؛ أنهم كانوا إذا اقتصوا وحصل بعد القصاص في الجاني ضرر من القصاص وسرى على جسمه حتى ولو مات فإنهم لا يُضَمّنون.

وهذا معنى قوله رحمه الله: "وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ" هَدَر.

لكن يُشترَط أن لا يكون القَوَد تَسَبَّب في هذه السراية، مثل: أن يُقطَع بآلة كالة، أو يُقطَع بآلة مسمومة، أو يُنَفَّذ القصاص بآلة فيها جراثيم أو أشياء فلم يُعمَل بالاحتياطات التي ينبغي العمل بها فَسَرى الضرر؛ فهذا إهمال، والضمان فيه مُعتبَر.

فإذا كان على وجه الأذية والإضرار والعمد وثبتت به ضوابط القصاص فإنه يُقتَصّ منه كما تَقَدّم معنا في ضوابط العمد.

وإن كان على سبيل الخطأ فخطأ، يُضمَن بالدية.

وسيأتي إن شاء الله في الضمان بالديات.

إذًا "سِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ".

هكذا بالنسبة للحدود؛ لو أن شخصًا قَذَفَ شخصًا فأقمنا عليه حد القذف، فجلدناه ثمانين جَلْدة، لَمّا جلدناه.. بعد الجَلْد سقط ثم مات، فالظاهر أنه مات بفِعْل الجَلْد، فلا يُضمَن، وليس لأهله أن يُطالبوا لا بدية ولا بِعِوَض لأن الحق قَتَله.

في أَمْر شرعي بتنفيذ هذا الحق، فجميع ما يترتب على هذا الحق لسنا نحن الذين نتحمله لأننا أُمِرنا بالعمل بهذا الشرع، فما يترتب عليه فهو حُكم شرعي لا ضمان فيه (مُهْدَر.. هَدَر)، هذا معنى قول علي رضي الله عنه: (الحق قَتَله) ما في ضمان.

هذا في الحد..

وهكذا لو أننا أقمنا الحد فضربنا رجلًا بِكْرًا زانيًا مائة جَلْدة، فَتَشَحّط ظهره، وكان الجَلْد

على الصفة الشرعية فأصابه شلل بعد الجَلْد، من أَثَر الجَلْد فإنه لا ضمان.

إذًا إذا نُفِّذ الحُكم الشرعي في قصاصٍ أو حَدٍّ فإنه لا ضمان فيما يترتب عليه، بشرط أن يكون تنفيذ القصاص وتنفيذ الحد على الوجه المُعتبَر شرعًا دون إهمالٍ أو قَصْد إضرار.

قال رحمه الله: "وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُوْنَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ".

"وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ".. إذا كان سِراية القَوَد مُهدَرة، فما الحُكم في سراية الجناية؟

سراية الجناية: شخص جَنى على شخصٍ فَقَطَع عضوًا من أعضائه ظلمًا وعُدوانًا، فسَرَى القطع حتى مات الشخص؛ يُقتَصّ منه فيُقتَل، إذا كان موته بسبب السراية، هذا يُقَرّره الأطباء.

فلو أنه قَطَع يده فنَزف مَنْ قُطِعَت يده ظلمًا وعُدوانًا فقَطَع يده..

اختصم اثنان فجاء أحدهما وقطع يد الآخر، فنزف حتى مات؛ فهذا مُستتبَع، نَزَف ثلاثة أيام أو أربعة أيام ولا زال الجرح يُكوَى، ويُمنَع من النزف، ما زال ينزف حتى مات؛ هذه سراية..

طبعًا هو لو قطعها ثم مات في مكانه لا إشكال.

لكن السراية غالبًا تجلس بعض الأحيان يوم أو يومين أو أسبوع، حتى لو جلست السراية ثلاث سنوات، وقرر الأطباء أن موته بفِعْل هذه الجناية العمد فإنها مضمونة، تُضمَن بالقصاص إذا كان أصل الفعل عَمْدًا.

وتُضمن بالدية إذا كان خطأً..

صَدَمه بسيارته، فلما صَدَمه بسيارته رَضّه أو نزف في موضع فأصابه نزيف داخلي ثم عولج وعولج وما زال يُعالَج وما زالت الإصابة حتى تُوفي بعد شهر، أو شهرين، لكن الأطباء يُقَرّرون أن سبب الوفاة هو سراية الضرر الذي وقع من الحادث؛ يضمنه بالدية، تلزمه دية نَفْس كاملة.. هذه سراية الجناية.

إن كانت بالعمد أوجبت القصاص، وإن كانت بالخطأ أوجبت الدية.

وبناءً على ذلك لو أنه قَطَع أُنملة من أُصبعه ثم سَرَت حتى تلفت الأصبع كاملة وجبت دية الأصبع كاملة، ولا يقول: (أنا قطعت أنملة وأدفع حصتها من الدية) لأن سِراية الجناية مضمونة بالقصاص، ومضمونة بالدية.

وهذا طبعًا بلا خلاف بين أهل العلم في أن سراية الجناية مضمونة من حيث الجملة.

قال رحمه الله: "إِلاَّ أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصُهَا قَبْلَ بُرْئِهَا، فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا".

لو أنه استعجل فقال: (أريد حقي)، استوفى حقه، ثم قيل له: (انتظر حتى تبرأ) فاستوفى حقه قبل البرء سقط حقه.

هذا دليله: حديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

لأن الرجل أَصَرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص قبل البُرء، فلمّا أَلَح وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم حقه فزاد الضرر، وجاء يشتكي؛ أسقط النبي صلى الله عليه وسلم دعواه، ولم يُوجِب ضمانًا للسراية بعد المطالبة بالحق.

فإذا نُفِّذ القصاص ثم حصل الضرر بعد التنفيذ فاستعجل قبل بُرئه وشفائه فإنها لا تُضمَن.

إن شاء الله سنقف عند هذا القدر، وسنكمل في الدورات القادمة من أول كتاب الديات، وكتاب الحدود بإذن الله.

سيكون هذا الدرس الأخير قبل الاختبارات، وإن شاء الله في العطلة سنأخذ الدورات ونُكمِل إن شاء الله ما بقي من الكتاب.

نسأل الله أن يجعله عِلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا خالصًا لوجهه الكريم.

أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين.

فضيلة الشيخ!

هذا سائل يقول: رجل سار عليه حادث بسيارة ومعه عائلته، وتوفي أحد أبنائه الذي يبلغ

من السن العشر سنوات، فهل على الأب كفارة؟ وما هي؟ وجزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خَلْق الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

فإذا كان الشخص سائقًا للسيارة، وتوفي معه أشخاص، وكان سبب الوفاة قيادته فإنه يضمن الدية وتلزمه الكفارة، عليه دية الأشخاص الذين يُتوفون معه، وعليه كفارة القتل.

وهذا بشرط -كما ذكرنا- أن تكون الوفاة بسببه (بسبب قيادة السيارة).

مفهوم ذلك: أنه لو كانت الوفاة لا دخل له فيها؛ مثل: أن يكون معه راكبًا فيفتح الباب ويخرج من السيارة أثناء سَيْرها؛ فهذا بَاشَر قَتْل نفسه، ونحو ذلك من الصُّوَر.

لكن من حيث الأصل: إذا كان انقلاب السيارة لأنه ناشئ من فِعْله (القيادة نفسها) فيجب عليه الدية ضمانًا لهذه الأنفس حتى ولو كان ابنًا له، فإنه يضمن لبقية الورثة الدية ولا يرث منها؛ لأن القاتل -ولو كان قاتلًا خطأً- لا يَرِث من المقتول شيئًا..

ولذلك يُعتبَر من موانع الإرث: القتل..

وَيَمْنَعُ الشخصَ مِن الميراثِ واحدةٌ من عِلَلٍ ثلاثِ
رِقٌّ، وقَتْلٌ، واختلافُ دينِ فافهَم (فَاعْلَم) فليس الشَّكُّ

فالمقصود: أنه يضمن بالدية، وعليه الكفارة.

وبناءً على ذلك؛ يضمن دية المقتول، وعليه أن يُكَفِّر عن هذا القتل الخطأ.

ونسأل الله أن يجبر كَسْره وكَسْر المسلمين، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله، فضيلة الشيخ!

هذا سائل يقول: هل من أفطر من صيامه استجابةً للدعوة يُؤجَر؟ وجزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: في صيام النافلة أصح قولي العلماء: أن الصائم مُخَيَّر؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: «المتطوع أميرُ نفسه»، فإذا كان فيه جَبْر خاطر لأخيه المسلم أو استفتح صيام الاثنين أو الخميس، أو كان من عادته أن يصوم الاثنين والخميس وامتنع من الصوم لمناسبة فيها صلة رحم أو فيها بر والدين أو فيها وفاءٌ بعهد لصديقٍ أو أخٍ أو نحو ذلك، واحتسب الأجر في ذلك؛ فالأفضل له أن يحضر هذه الدعوة ولا يُفطِر، فإذا حَضَر الدعوة واستأذن صاحب الدعوة أن يبقى على صيامه فَأَذِنَ له فهذا أفضل، فإن لم يأذن له وقال: (أنا أحب أن تفطر وأن تشارك الأخوة في طعامي، وأحب أن تصيب طعامي، وهذا الطعام أريد صلة رحم أو كذا) فاحتسب في ذلك الأجر، كَتَبَ الله له الأجر عن أمرين:

الأمر الأول: عن صيامه.

والأمر الثاني: عن وُدّه، ونيّته الصالحة في بر الوالدين أو صلة الرحم، أو إدخال السرور على أخيه المسلم، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله، فضيلة الشيخ!

هذا سائل يقول: إذا شَكّ المصلي في كمال صلاته، وكان غالب ظنه الكمال، فهل عليه أن يُكمِل؟ ثم إذا أكمل الصلاة هل يسجد لسجود السهو؟ وجزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: مَنْ غلب على ظنه أن صلاته تامة عَمِل بغالب الظن، وبناءً على ذلك؛ لا يَنظر إلى الأقل.

وقال بعض العلماء: لا يبني على غالب الظن إلا الإمام.

والأقوى: الأول.

وبناءً على ذلك؛ إذا غَلَب على ظنك أن الصلاة تامة فالعبرة بغالب الظن.

فإن أحببت أن تخرج من الخلاف: نظرت إلى الأقل، ثم زِدْت احتياطًا، ثم سجدت سجود السهو قبل السلام، وهي مسألة الشك..

وفيها حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن عباس.

وأصله في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فلم يَدْرِ

واحدةً صلى أو اثنتين فَلْيَبنِ على واحدة، فإن لم يَتيَقَّن اثنتين صلى أو ثلاثًا فَلْيَبنِ على اثنتين، فإن لم يَدْرِ أثلاثًا صلى أو أربعًا فَلْيَبْنِ على ثلاث، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم، فإن كان الذي صلاه أربعًا فالسجدتان ترغيمًا للشيطان، وإن كان الذي صلاه خمسًا فالسجدتان تُشَفِّعانها»..

فهذا أصل.

على كل حال؛ إذا أراد أن يخرج من الخلاف ويزيد ركعةً حتى يستبرئ، أو يبني على الأقل في أجزاء الركعة، مثل أن يشك هل سجد مرتين أو مرة، وغلب على ظنه أنها مرتان، فعلى كل حال؛ إذا أراد أن يخرج من الخلاف ويبني على الأقل فإنه يسجد سجود السهو قبل السلام لِمَا قَدّمناه من السُّنة، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله، فضيلة الشيخ!

هذا سائل يقول: رجل يدفع أرضه لرجل يزرعها، ويأخذ منه قَرْضًا لحاجة كالرهن، وليس بينهما شيء مقابل إلا رَدّ المبلغ ليأخذ أرضه، فهل في هذه الطريقة حرج؟ وهل في هذه الأرض زكاة؟ بارك الله فيكم وفي عِلمكم.

فضيلة الشيخ: هذه المسألة لا تجوز؛ إذا استدان شخصٌ من شخصٍ مالًا وَرَهَنه شيئًا فإنه لا يجوز أن يكون في الرهن منفعة، لأنه يكون قَرْضًا جَرّ منفعةً.

وكان الإمام أحمد رحمه الله يستعيذ بالله من هذه المسألة، ويقول: (إنها ربا الدُّور والأرضين) كما أن الربا يكون في النقود بَيّن أنه بهذه المنفعة صار كالمرابي، فلا يُشترَط أنه يأخذ منه مائة ريال ويردها مائة وعشرة.

فلو أخذ قَرْضًا مائة، وقال له: (خُذ مزرعتي وانْتَفِع بها حتى أُسَدّد المائة) صار رِبًا.

إذًا لا يُشترَط في الربا أن يعطيه من نفس النَّقْد، فكل شيء من المنافع والمصالح والهدايا والأشياء التي يعطيها المديون للدائن قبل سداد الدين ممتنعة..

واستثنت السُّنة فيما صَحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن إذا كان مما يُركَب ويُحْلَب، فقال صلى الله عليه وسلم: «الرهن مركوبٌ بنفقته، ولبن الدَّر محلوبٌ بنفقته» فإذا

رَهنه ناقةً وصارت رهنًا فإن صاحب الدَّيْن يُطعِم هذه الناقة، وقال له: (أعطني ألف ريال) قال: (أعطيك ألف ريال بشرط تعطيني رهن) قال: (أرهن عندك هذه الناقة حتى أُسَددك بعد شهر.. شهرين)، فوضع الناقة عنده، الناقة فيها حليب، ويمكن أن يُرْكَب عليها (فيها ظَهْر)، فبَيّنت السُّنة أنه يجوز لصاحب الدَّيْن أن يُنفق على هذه الناقة لأن الناقة تحتاج إلى علف (طعام)، فإذا أنفق عليها بعشرين ريال في اليوم يركب على ظهرها بقدر العشرين، ويحلب من حليبها بقدر العشرين «مركوبٌ نفقته، ومحلوبٌ بنفقته».

أما هنا فإذا قال له: (أعطني مائة ألف ريال دَيْنًا إلى نهاية العام)، قال: (أعطني رهنًا)، قال: (أُعطيك بستاني، ازرع واسْتَفِدْ منه حتى أُسدد لك، ثم بعد ذلك أنت ومصلحتك وما انتفعت من بستاني) هذا ربا ولا يجوز.

ولذلك السُّنة لَمّا أجازت في الإبل (في المركوب والمحلوب) لأنه لا بد للدواب هذه من طعام، ما يمكن لصاحب الدِّين أنه كل يوم يأتي بعلف الدابة عند صاحب الدَّيْن، هذا صعب جدًّا، وقد يكون في بلد غير البلد الذي فيه صاحب الدَّيْن..

فاستثنت السُّنة هذا، وبقي ما عداه على الأصل.

فلا يجوز في القروض المنافع، ولا تجوز الهدايا.

أُثِرَ عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله برحمته الواسعة أنه جاء يومًا من الأيام.. كان رحمه الله أقرض شخصًا مالًا، فجاء يريد أن يأخذ القرض، يُطالِب المدين أن يُسدد القَرض، فجاء في الظهيرة في الشمس، فلمّا قَرَع الباب كان على الباب رَوْزنة (مَظَلّة)، فكان معه صاحبه، فتَنَحّى الإمام أبو حنيفة، بعد أن قَرَع الباب تَنَحّى عن الباب، وجلس في الشمس.

فجاء صاحبه في الظل وقال: (هَلُمّ إلى الفيء والظل يا إمام!).

فقال له: أخشى أن تكون منفعة أستفيدها قبل قضاء دَيْني.

الناس عيانٌ على أبي حنيفة في الفقه رحمه الله برحمته، من الورع ما رَضِي أن يأتي حتى تحت ظل بابه خشية أن تكون منفعة استفادها قبل قضاء الدَّيْن.

ومن هنا لا ينبغي لصاحب الدَّيْن أن يأخذ المنافع..

ويتورع عن كل شيء من الهدايا إلا إذا كان..

وأدركنا من أهل العلم مَنْ لا يجيب دعوة المديون إذا دعاه إلى طعام، ولا يصيب منه أي هدية، ولا يأخذ منه أي هدية، ولا يحضر له مناسبة حتى يُسدد الدَّيْن، إلا إذا كانت جَرَت العادة (كان من عادته قبل الدَّيْن) أنه يدعوه، ومن عادته قبل الدَّيْن أن يأتي له في مناسباته، فكان يفعل هذا، كانوا يستثنونه.

وعلى كل حال؛ لا يجوز لصاحب الدَّيْن أن يأخذ منفعة أيًّا كانت من الأثمان والمثمونات أو المنافع. والله تعالى أعلم.

أما بالنسبة لزكاة الأرض: فالأرض لا تجب فيها الزكاة لكونها أرضًا إلا إذا كانت معروضة للبيع والتجارة، ونَوَى فيها البيع حين اشتراها، وعَرَضها حولًا كاملًا، فإذا باعها بعد تمام الحول عليه زكاتها.

وأما إذا زَرَعها وارتفق بها بالزراعة فزَكاتها فيما يخرج منها، إن كان من جنس ما تجب فيه الزكاة، مثل: الحبوب والثمار، أما إن كان من جنس ما لا تجب فيه الزكاة (كالفواكه في أصح قولي العلماء) فلا زكاة فيها.

وعليه؛ فإنه لا تجب الزكاة في هذه الأرض، إلا إذا كان يزرعها، وكان الخارج منها مما تجب فيه الزكاة، قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والله تعالى أعلم.

أثابكم الله، فضيلة الشيخ!

هذا سائل يقول: لو تُبيّن لنا كيف يستفيد طالب العلم من الدعاء، ويجد أثره في حياته العلمية.. وجزاكم الله خيرًا.

فضيلة الشيخ: الدعاء يستفيد منه كل الناس، لكن أهل العلم وطلاب العلم هُم أَوْلَى الناس بمعرفة الله عز وجل.

ولذلك قَرَن الله العلم بخشيته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فأهل العلم هُم أهل النظر وأهل التَّفَكُّر والتدبر.

والدعاء سلاح العبد لمصالح دينه ودنياه وآخرته، وهو حبل الله المتين، وصراطه المستقيم، مَنْ تَمَسّك بحبل الله نَجَا، ومَنْ اعتصم به هُدِيَ إلى صراطٍ مستقيم.

فمَنْ كان من أهل الدعاء الذين يُكثِرون المسألة والإلحاح على الله، وصِدْق اللجأ إلى الله، وحُسْن الظن بالله سبحانه وتعالى، قد امتلأت قلوبهم بتعظيمه، ولهجت ألسنتهم بتمجيده، ووقفوا على أبواب فضله وإحسانه، قد عَلِموا وأيقنوا أنه ملك الملوك، وجبار السموات والأرض، وإله الأولين والآخرين، وأن بيده ملكوت كل شيء، وهو يُجير ولا يجار عليه.

أحق الناس بدعاء الله هُم العلماء وطلبة العلم، وأحق الناس بالوقوف والتضرع والتَّبَتُّل والابتهال والمَسْكنة والفاقة والفقر لله جل جلاله هُم أهل العلم؛ لِعَظم مسئوليتهم وعِظَم أمانتهم، وشِدّة حاجتهم وَفَاقتهم.

فَهُم الذين تَحَمَّلوا الأمانة والمسئولية، فبمجرد أن يضع طالب العلم قدمه على طريق العلم يرجف قلبه من خشية الله؛ لأنه يسلك طريقًا هو طريق الخشية لله جل جلاله.

الدعاء حبلٌ عظيم، مَنْ عرف طريقه وسبيله فقد هُدِيَ إلى صراط مستقيم، أسعد الناس في الدنيا مَنْ امتلأ قلبه بالله.

ولا يُلِحّ في الدعاء على الله إلا المُوَحّدون، المخلصون، الصادقون، الموقنون، الذين عرفوا ربهم بأسمائه وصفاته، فعلموا أنه سبحانه كاشف كل بلوى، ومنتهى كل حاجةٍ وفاقة.

فبابه تُنزَل الحوائج، وإليه يُضرَع، وإليه يُفزَع جل جلاله، وتقدست أسماؤه.

كيف يستفيد طالب العلم من الدعاء؟

طالب العلم ينبغي عليه أن لا يفعل شيئًا، ولا يُقدِم على شيء، ولا يترك شيء، ولا يُفكِّر في شيء، إلا وهو يقول: (يا الله)، بمعنى أنه لا يكون طالب عِلْم بحق إلا إذا أصبحت أموره

كلها مقرونةً بالالتجاء إلى الله جل جلاله.

لأن أهل العلم هُم ورثة الأنبياء، وسيد الأنبياء وإمام الأتقياء صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعليهم أجمعين يقول في دعائه لربه: «يا حي! يا قيوم! برحمتك أستغيث، أَصْلِح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين».

أحق الناس بدعاء الله وكثرة الدعاء: هم طلبة العلم؛ لأنهم يعلمون أنهم بمجرد أن يحمل طالب العلم الهَم والغَم، إذا بدأ طَلَبه للعلم لا يدري أينتهي بطلبه هذا إلى جنة أم إلى نار، لا يدري هل يرضى الله عنه في هذا الطلب أو لا يرضى الله عنه، لا يدري هل يكون هذا الطلب حُجّة له أو حُجّة عليه.

ولا يُشترَط في طالب العلم أن يكون من طلبة العلم المُبَرَّزين، كل مَنْ خرج من بيته (إلى حَلَقة، إلى مجلس، إلى بيت من بيوت الله، إلى عالِمٍ، إلى سؤال، إلى فتوى) فهو طالب عِلْم.

يدعو الله أول ما يدعوه بالإخلاص؛ لأنه ليس هناك عطية يعطيها الله عبده أعظم من الإخلاص لوجهه، أول ما يتعلم في الدعاء: الدعاء بالإخلاص، يخرج من بيته يقول: (اللّهم إني أسألك الإخلاص في مخرجي، اللّهم إني أسألك مخرج صِدْق يُرضيك عني)، يسأل الله عز وجل أن يكون مُخلصًا في هذا الخروج.

يسأل الله عز وجل أن يكون هذا الخروج خيرًا له لا شرًّا عليه، فكَمْ من خارجٍ من بيته إلى غضب الله وسخطه وهو لا يدري.

وكم من ملتمسٍ لرحمة ينتهي بعذاب، وكم من ملتمسٍ لصواب ينتهي -والعياذ بالله- إلى سوء مآب.

على العبد أن يعلم أنه لا حول له ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

طالب العلم يخاف، ولذلك ينبغي عليه أن يستديم الخوف حتى يستديم الدعاء، ومَنْ خاف عرف كيف يدعو الله جل وجلاله، وبهذا الخوف يسلك مسالك الخشية ومسالك العلم بحق، ما يخرج خروج الغافلين، ولا يخرج خروج التائهين، إنما يخرج وقد استبان له صراط

رب العالمين..

يخرج لكي يسأل الله شيئًا يُقَرِّبه إليه، يسأل الله شيئًا يُرضيه عنه، ولربما يخرج إلى مجلس العلم من بلدته فيقطع مئات الكيلومترات، يقول: (اللّٰهم إني أسألك الإخلاص لوجهك وابتغاء ما عندك، اللّٰهم اجعل هذا الخروج حجة لي، لا حجة علي).

ثم يدعو الله عز وجل في هذا الخروج أن يجعل حظّه ونصيبه من العلم أفضل الحظ وأحسنه وأسعده وأكمله وأكرمه، لأن الله فاضل بين عباده في هباته بالعلم، جعل الله لنا ولكم منها أوفر الحظ والنصيب.

فيسأل الله أن يلهمه الصواب، وأن يجعله من أهل الحق ومن أهل السُّنة، ومن أهل الطاعة، وأن يُجَنّبه الزلل وأن يعصمه من الخلل، وأن يصونه عن المزالق وعن الهوى، يصونه أن لا يجعل للنَّفْس الأمارة بالسوء في عِلْمه حظًّا أو نصيبًا، أن لا يجعل لهذا القلب الذي امتلأ بالشهوات والملهيات فيخرج رياءً أو سمعة، أو يطلب العلم من أجل أن تنظر إليه الناس، أو يستشرف به أمام الناس.

بل يسأل الله بصدق أن يجعله على خير سبيل، وأن يقيم له المُعلَم والدليل.

يسأل طالب العلم ربه أن يفتح عليه في العلم فتوح العارفين، وأن يسلك به سبيل العلماء العاملين، فلا يتكل على نفسه، ولا يُزَكِّي نفسه.

من أول الدلائل على خيبة طالب العلم: الذي يُزَكِّي نفسه.

إذا رأيت طالب العلم أصدق ما يكون خشيةً لله، وأكثر ما يكون خوفًا، ولا يأمن على نفسه النفاق ولا يأمن على نفسه الرياء، ولا يأمن على نفسه السمعة؛ فاعلم أن الله أراد به خيرًا.

ولقد أدركنا من العلماء، والأئمة، والأخيار فوجدناهم إذا ارتفعت درجتهم في العلم ارتفعت منزلتهم في الخشية لله جل وجلاله، واحتقار النَّفْس.

يعدّون أن ما لهم في هذا العلم من حظٍّ ولا نصيب، وأنهم تحت رحمة الله جل جلاله.

لا تُزّكِ نفسك، ولا تمدح نفسك؛ لأنك إذا لم تُزَكِّها ولم تمدحها علمت أنك أحوج ما تكون إلى ربك فتدعوه.

ثم انظر أخي في الله! حتى تُحَرِّك في نفسك الدعاء.. يتحرك قلب طالب العلم للدعاء حينما يضع الجنة والنار بين عينيه.

فتجده يدعو ربه أن يسلك به سبيل عِلْمٍ ينتهي به إلى الجنة، ويدعو ربه أن يُجَنِّبه سبيلًا ينتهي به إلى النار.

كم من طالبِ عِلْم جثا بين يديه العلماء والصلحاء والأتقياء فتعلّم وفَهِم وبَلَغ المنزلة التي بَلَغها حتى ظَنّ أن ذلك بحوله وقوته، فزَلّت قدمٌ بعد ثبوتها، وذاق السوء.

وكم من طالب عِلْم ارتفعت درجته في العلم فرقى على الناس فأهانهم وأذلّهم وظَنّ أنه له فضلًا على الناس فجَعَل عِلْمه لحظه ولنفسه، فَمَكَر الله به من حيث لا يدري –والعياذ بالله-.

تسأل الله الجنة والنار، تجعلها بين عينيك، إذا جعل طالب العلم الجنة والنار بين عينيه أصابه الخوف، وإذا أصابه الخوف سأل الله الأمن، لأن هذا الخوف لا يُؤمِّن منه غير الله جل جلاله.

ولذلك لن تقرأ ترجمة عالمٍ عاملٍ من أئمة السلف إلا وجدت الخشية والخوف سبيلهم وطريقهم ومَعْلَمَهم، ظهرت في أقوالهم وأفعالهم، ودلائلها واضحة من علومهم؛ وحينئذٍ تَأَذّن الله لهم بالبركة.

كيف يدعو ربه؟

يدعو ربه حينما يحس أنه أحوج ما يكون إلى الله، وأفقر ما يكون إلى الله جل وعلا، محتاج إلى الله أن يُعَلِمه ويُفَهّمه، فالله هو الذي عَلّم الأنبياء، وعَلّم العلماء، وفَهّم الأنبياء، وفَهّم مَنْ شاء تفهيمه سبحانه وتعالى جل جلاله.

فهو الذي يُعَلِّم ويُفَهِّم، فيسأل الله أن يُعَلِّمه ويُفَهِّمه.

فإذا أصبح طالب العلم كثير الدعاء، كثير المسألة والإلحاح على الله..

كان بعض العلماء يقف أمام المسألة فيسأل ربه أن يفتح عليه، فيستغفر، كما ذكر شيخ الإسلام: أنه استغفر ربه حتى يبلغ الألف، ثم يُفتَح عليه.

يُلِحّ طالب العلم على ربه، ويقرع باب الله عز وجل واثقًا بما عند الله سبحانه وتعالى.

هذا سبيل الخوف.

كذلك أيضًا يُحَرِّك القلب إلى الله جل جلاله بالدعاء، الرجاء.

إذا عَلِم طالب العلم أن العلم الذي يتعلمه أنه إذا أراد به وجه الله، وابتغى به ما عند الله، وتَرَك الرياء والنفاق والكذب والغش والغرور بالناس والغرور بالشعبية، وطلب الحضور عند المخلوقين الضعفاء الذين لا يملكون له ضَرًّا ولا نَفْعًا، ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا، واستوى عنده أن يقف على المنبر أمامه عشرات الألوف كأنه جالس لوحده، وأصبح يراقب الله عز وجل صِدْق المراقبة، لو عَلِم أن هذه المنزلة تنتهي به إلى رحمة الله جل جلاله، وأنه لو لم يكن فيها إلا أن الله راضٍ عنه لكفى ذلك فضلًا وشرفًا.

يطير طالب العلم بجناحي السلامة (الخوف والرجاء)، كما أنه يخاف يرجو ما عند الله، يعلم أنه إذا أخلص في هذا العلم لم ينطق لسانه بحرف، فضلًا عن كلمة، فضلًا عن جملة، إلا صعدت إلى السماء لأنه كلام طيب وقول طيب، والله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

فعنده يطيب سَعْيه، ويُشكَر عمله، ويُعظَم أجره عند ربه، لأنه يُعامِل الله، ولا يُعامِل أحدًا سواه، فيضرع إلى الله أن يجعله من أهل هذه المنزلة.

يقول: (يا رب! أسألك لسانًا صادقًا)، ما يغش أُمّة محمد صلى الله عليه وسلم، وغدًا إذا وقف أمام الناس لكي يُفتي ما يُلَفِّق العبارات ولا يُنَمّقها ولا يبحث عن مرضاة الناس، ولا يبحث عن شيء عند الناس، يبحث عن شيء يُقدمه في يومٍ لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا مَنْ أتى الله بقلبٍ سليم.

يطير إلى ربه بالدعاء حينما يرجو ما عند الله، حينما يعلم أن ملك الملوك وجبار السموات والأرض إن أغناه فلن يُفقره أحدٌ سواه، وأنه إذا رفعه الله لن يضعه أحد كائنًا مَنْ كان، وأنه

إذا التمس العِزّة عند الله أعزّه وأكرمه ور فَعه وشَرّفه، وأنه إذا التمسها عند غيره لم يَزْدَد إلا زِلّة وقِلّة وعِلّة، وكانت عاقبته إلى سَفال.

يُكثِر طالب العلم من الدعاء؛ لأنه يعلم أن عند الله خيرًا كثيرًا.

يُكثِر طالب العلم من الدعاء بالرجاء حينما يحس بحِلْم الله، وكَرَم الله، وفَضل الله، وإحسان الله، وأنه ربما جلس المجلس من مجالس العلم فقام منه كيوم ولدته أُمّه.

ما عند الله عظيم، ما عند الله كبير، شيء لا ينتهي، فيده -- ((@ كلمة غير مفهومة-٥٢:٢٣)) –الليل والنهار على المذنبين وعلى المسيئين، وعلى المخطئين وعلى المجرمين، وعلى المشركين إذا تابوا وأنابوا، فما بالك بالمطيعين والمُوحّدين إذا صَدَقوا وعاملوه سبحانه وتعالى؟!

يطير إلى ربه صادقًا مُصَدِّقًا مُحَقِّقًا بالإخلاص لله جل جلاله، فيكون على جناحي السلامة من الخوف والرجاء.

يرجو ما عند الله، يدعو ربه، حينما يعلم أن عند الله خيرًا كثيرًا، وإن عند الله الفتح والتأييد والنصر.

كم من عبدٍ كان لا يستطيع أن يتكلم بالكلمة أمام أمه وأبيه، فأنطق الله لسانه حتى وقف أمام مئات الألوف بالخُطَب وبالمواعظ؛ لأن الله أجرى لسانه، ولأن الله أنطقه بالحق.

يا طالب العلم! إن زَكّيت عِلمك بالمعاملة مع الله، وبالدعاء لله، وسؤال الله الثبات والعافية والاستقامة وعِلْمًا نافعًا وعملًا صالحًا فإن الله لا يُخَيِّبك، وإن الله لا يردّك، إذا صدقت مع الله صدق الله معك.

الدعاء حبل عظيم للعبد عمومًا، ولطالب العلم والعلماء خصوصًا.

وعليك أن تتحرى مواطن الإجابة، طالب العلم لا يفتر لسانه عن سؤال الله العفو والعافية، يسمع بالفتاوى، ويسمع بالكلمات العجيبة، ويسمع بالزلل والخطأ، فيسأل الله العصمة ويسأل الله العافية في زمان الفتن والمحن.

نسأل الله بعِزّته وجلاله.

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خَلْق الله وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

فأوصي طالب العلم ونفسي بِتَحَرِّي أدعية السُّنة، وأعظمها: ما يكون في أذكار الصباح والمساء؛ لأنها هَدْي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسار عليها العلماء والأئمة من سلف الأُمّة الصالح والتابعون لهم بإحسان.

ومَنْ حافظ على أدعية الصباح والمساء وَجَد لها سِرًّا عجيبًا، ووجد لها أَثَرًا غريبًا في نفسه وفي صلاحه واستقامته، وإنابته إلى ربه، وصلاح أَمْر دينه ودنياه وآخرته.

ولو لم يكن فيها إلا التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم والاتباع لسُنّته لكفى شرفًا وفضلًا.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فيحرص طالب العلم على حِفظ أذكار الصباح والمساء، وعلى حِفْظ هذه الأدعية.

كذلك أيضًا يتعلم أدعية المناسبات التي كان يقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناسبات، ويتعود من بداية طَلَبه للعلم، فيأخذ من الصحيحين والسُّنن الأحاديث الصحيحة في أذكار النبي صلى الله عليه وسلم وأدعيته، فيحافظ عليها ويُكثِر منها، وسيجد لها من الخير والبركة ما لم يخطر له على بال.

وهو أحق الناس بالمداومة عليها، وأحق الناس بالحرص عليها، وأحق الناس بأن يكون أسرع الناس وأسبقهم إليها بعد العلماء.

كذلك أيضًا إذا وُفِّق طالب العلم للدعاء عليه أن يتحرى السُّنة في مواطن الدعاء، فطالب العلم بحق لن يسمع بآيةٍ في كتاب الله، ولا بحديثٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَبَتَ عنه وصَحّ في موطنٍ من المواطن، أو مشهدٍ من المشاهد، أو زمانٍ فيه يُرجى فيه إجابة الدعاء، كأدبار الصلوات كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والثلث الآخر من الليل، وبين الأذان والإقامة، وفي السجود إلا وجدته أكثر الناس ابتهالًا لله، ووجدته حفظ من جوامع الدعاء لهذه المواطن، فيدعو لنفسه، ويدعو لوالديه، ويدعو لمشايخه، ومَنْ عَلّمه ومَنْ كان له فَضْلٌ عليه، ويدعو لإخوانه وللمسلمين وللمنكوبين، والبائسين والمحتاجين، ولِمَنْ أوصاه واستوصاه، وبهذا يكون وفيًّا، وبهذا يكون رَضِيًّا، وبهذا لن يفعل طاعة ولا خير إلا جعل الله فيه من الخير والبركة، حتى على المسلمين ما يعظم به أجره ويثقل به ميزانه.

أما هذه الغفلة..أن يكون طالب العلم أغفل الناس عن السُّنة، وأجهل الناس بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمسكينٌ مَنْ كان كذلك، وهذا بلاء.

وكم من مواطن يهتزّ فيها عوام المسلمين إذا لم يروا من القدوة ومن طلبة العلم ومن أهل العلم الحرص، وإن القلب ليخشع والعين تدمع حُرقة على الدين حينما تمر على عوام المسلمين يبكون في سجودهم، ويبكون في دعائهم، ويبكون في تَضَرّعهم، ويبكون في مواطن الابتهال والدعاء، وتجد طالب العلم أقسى ما يكون قلبًا، وأَفَظّ ما يكون لسانًا، وأَجَفّ ما يكون دَمْعًا، فلْيَبكِ هؤلاء على أنفسهم.

على طالب العلم أن يعلم مَنْ هو، وكيف هو، وما ينبغي أن يكون عليه من السُّنة والاقتداء حتى يكون إمامًا للمتقين، وأن يكون في سَمْته ودَلّه وخشوعه وتَخَشّعه وتذلله وَتَبَذّله-- ((@ كلمة غير مفهومة- ٥٧:٤١)) –لرب العالمين ما يكون به أسبق الناس إلى الله، وأصدق دلالة في سَمته ودَلّه على الخشوع والذِّلة بين يدي الله.

واقرأ تراجم أئمة السلف فتجد الواحد منهم كان إذا فَعَل الطاعة أو وقف في موقف الابتهال تُسَجّل حالته، وما كان عليه من الخشوع والتَّبَذُّل والتذلل لله جل جلاله، سبحانه وتعالى..

وهذا في السُّنة، ولذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما: خَرَج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الاستسقاء للاستسقاء مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتبَذِّلًا صلوات الله وسلامه عليه؛ لأنه

موقف ذِلّة..

فهكذا ينبغي على طالب العلم؛ أن يكون عند دعائه وسؤاله لربه عز وجل أن يكون على أصدق الأحوال، وأن يرسم للناس القدوة الفاضلة.

كذلك أيضًا ينبغي على طالب العلم أن يتحرى الأفضل والأكمل في دعائه لله سبحانه وتعالى، فيكون قلبه أخشع ما يكون، ولسانه أصدق ما يكون في سؤال الله جل جلاله، وإذا وُفِّق لذلك فإن الله سيخرجه للأُمة غدًا عالِمًا وبمقام صِدْقٍ يرضي الله عنه سبحانه وتعالى، ومَنْ رَضي الله عنه أرضاه.

فيحرص طالب العلم على الدعاء لأن الدعاء خيرٌ كثير.

ولو لم يكن في الوصية بالدعاء إلا أنها امتثالٌ لأَمْر الله عز وجل، والله تعالى يقول: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، فهذا رب العالمين يأمرنا أن ندعوه، ويَعدُنا بالإجابة..

اللّهم كما أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة نسألك بعِزّتك وجلالك أن تعصمنا من الفتن، اللّهم اعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللّهم اعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

اللّهم إنا نسأل الهدى والتقى، ونسألك منك الرضا، لا إله إلا أنت يا مَنْ جَلّ وعلا.

اللّهم أصلح أمورنا كلها، وأصلِح أحوالنا كلها يا أرحم الراحمين.

اللّهم أصلِح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلِح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلِح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، واجعل الحياة زيادةً لنا في كل خير، والموت راحةً لنا من كل شر، اللّهم إنا نشكو إليك قسوة قلوبنا، وسوء أحوالنا، ونسألك بعِزّتك وجلالك ورحمتك أن تلطف بنا.

اللّهم أَصْلِح ما فسد من أحوالنا.

نسألك رحمةً من عندك تهدي بها قلوبنا، وتُسَدّد بها أقوالنا، وتُصلِح بها أعمالنا، وتغفر بها

ذنوبنا، وترحم بها ضَعفنا، وتجبر بها كَسْرنا، وتَلُمّ به شَعْثنا، اللّٰهم إنّا نشكو إليك الفاقة، يا أرحم الراحمين! نسألك أن تسد فاقتنا برحمتك.

اللّٰهم اجعل فقرنا إليك، وذُلّنا بين يديك، وغنانا بك يا أرحم الراحمين.

اللّٰهم إنّا نشكو إليك الفتن ما ظهر منها وما بطن.

اللّٰهم إنّا نسألك التمسك بالسُّنة عند فساد الأُمّة.

اللّٰهم إنّا نعوذ بك من فتن المفتونين.

اللّٰهم اعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللّٰهم اصرف عنا فتن المفتونين، واقطع عنّا دابر الإرجاف والمرجفين، اللّٰهم شَتّت شَمْلهم عن الإسلام والمسلمين، اللّٰهم انصر دينك وكتابك، وسُنّة نبيك وعبادك الصالحين.

اللّٰهم إنّ بالأمة من البلاء والعناء والجَهد ما لا يُشتكَى إلا إليك، ولا يُعَوَّل في كَشْفه إلا عليك.

يا إله الأولين والآخرين، يا جبار السموات والأرض!

نسألك بعزتك وجلالك أن تلطف بأُمّة محمد صلى الله عليه وسلم.

اللّٰهم اهْدِ ضالهم، وثَبِّتْ على الطاعة مُطيعهم، اللّٰهم ثَبّتهم على الحق والسُّنة، واصرف عنهم كيد أعدائهم، وشَتّت شَمْل الأعداء، اللّٰهم شَتّت شَمْلهم، اللّٰهم فَرّق جَمْعهم، اللّٰهم احصهم عددًا، واقتلهم بَددًا ولا تُغادِر منهم أحدًا، اللّٰهم انزع عنهم عافيتك، واشْدد عليهم وطأتك، وأَنْزِل بهم رِجسك ولعنتك إله الحق.

اللّٰهم إنهم تَجَبّروا فَخُذْهم أَخْذ عزيزٍ مقتدر في مشارق الأرض ومغاربها.

اللّٰهم اجعل كثرتهم قِلّة، وارْمهم بكل داءٍ وعِلّة، وزَلزل أقدامهم، وصَدِّع بنيانهم، وشَتّت شَمْلهم، وفَرِّق جَمْعهم إله الأولين والآخرين.

لا إله إلا أنت سبحانك إنّا كنا من الظالمين.

اللّٰهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللّٰهم

فَرِّج هَم المهمومين، ونَفِّس الكَرْب عن المكروبين، واشْفِ مرضانا ومرضى المسلمين، اللّهم ارْحَم موتانا وموتاهم أجمعين.

اللّهم اهدنا ولا تضلنا، وارحمنا ولا تُعَذّبنا، وسامحنا ولا تؤاخذنا، وزدنا ولا تنقصنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وأَكْرمنا ولا تُهنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وامكر لنا ولا تَمْكُر بنا يا حي يا قيوم.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢]

سبحانك ربنا رب العِزّة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.